وزارة الزراعة واستصلاح الاراضى – في شان كيفية تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة لصالح بعض الباحثين بمركز البحوث الزراعية بإلغاء قرارات تخطيهم في التعيين ، وبيان ما إذا كانت عبارة " وما يترتب على ذلك من أثار " الواردة بمنطوق تلك الأحكام تتضمن استحقاقهم صرف مكافآت من نوع (ساعات مكتبية – ريادة علمية – بحث تطبيق – ساعات زائدة عن النصاب) ونوع (بدل جامعة) وما يترتب على ذلك من فروق مالية أم أن هذه المكافآت لاتستحق إلا من تاريخ استلامهم العمل بالمركز .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة في 2009/6/17 أن مناط استحقاق البدلات والحوافز والمكافآت وغيرها مما يماثلها من ملحقات المرتب الاساسى كأصل عام هو أن يكون الموظف شاغلا للوظيفة المقرر لها البدل أو الميزة وقائما بأعبائها وأعمالها فعلا وذلك أعمالا للقاعدة الأساسية يكون الأجر مقابل العمل ، وانه لا يجوز للعامل أن يتمسك في مواجهة جهة الإدارة بان له حق فيها ما لم يكن قد باشر أعمال هذه الوظيفة فعلا أو حال بينه وبين مباشرتها سبب من جهة الإدارة لا دخل لإرادته فيه .

كما استظهرت الجمعية العمومية – وعلى نحو ما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا انه بالنسبة إلى الآثار المالية المترتبة على تنفيذ حكم إلغاء قرار التخطي في التعيين ، فان هذه الآثار تتمثل في المرتبات وما في حكمها كالبدلات وغيرها والتي حرم منها المحكوم لصالحه بسبب تخطيه في التعيين ، وإنها لا تستحق تلقائيا بمجرد صدود الحكم إذ أن الأصل أن الأجر مقابل العمل ، فإذا لم يباشر المحكوم لصالحه عملا فان ما يستحقه تنفيذا لحكم الإلغاء ليس هو المرتب أو الأجر وإنما يستحق تعويضا يدخل في

عناصر تقديره قيمة المرتبات التي حرم منها وملحقاتها وما حصل عليه من مقابل أثناء هذه الفترة كل ذلك وفقا للقواعد العامة في التعويض . وترتيبا على ما تقدم ، فان عبارة " ما يترتب على ذلك من أثار "إذا وردت في الأحكام الصادرة بإلغاء التخطي في التعيين اوالترقية فان مقتضاها ينصرف إلى تعيين المحكوم لصالحة في الوظيفة التي تم تخطية في التعيين فيها أو الترقية إليها ولا يستحق المذكور عنها مرتبات وما في حكمها من مزايا مالية وبدلات مقررة لهذه الوظيفة خلال الفترة السابقة على تعيينه أو ترقيته تنفيذا للحكم الصادر لصالحة لان القاعدة أن الأجر مقابل العمل ، بيد أن ذلك لا يحول دون مطالبة الصادر لصالحة الحكم بالتعويض عن هذه المزايا عن فترة حرمانه من شغل هذه الوظيفة.

مـــؤدى ذلـــــك :

عدم أحقية الباحثين الذين صدرت لصالحهم الأحكام القضائية محل طلب الرأي في صرف المرتبات وما في حكمها من البدلات والمكافآت المقررة لدرجة الوظيفة التي تم التعيين عليها عن الفترة السابقة على تاريخ استلام العمل ، وان ذلك لا يحول دون أحقيتهم في المطالبة بالتعويض قضاء عنها بالنسبة لفترة حرمانهم من شغل هذه الوظائف .

(فتوى رقم : 391 – بتاريخ : 2009/7/13 – ملف رقم : 633/6/86)